

والحكم فيها وصحت قبل اقتضا
 ولا تصح وثلاث السنه
 وفيه يالم اطلق لو ذكر
 فافزع الواحد وملاكم
 بالبايز الناجز غير ملحقه
 مدة مستند لا مقتصر
 في ساعتي فصلا هذا للاحق
 قبل الرجوع واحد لا ضعفا
 لا يدخل الحدات في المحرور
 نوبه القرين ثلثا فاشين
 لم يوشيا كان للتوديد ادا
 وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد
 لبعكسه تعدد يا قوم
 عينا ولكنا سينا قسلا
 بالمعل من غيرهما في صحتة

كان فرارا فاعله عليه
 طلقا بعينه فمئدت
 والاختلاع من جميع المال
 وان يقل از شيئا فانتمسا
 وطالق انت عددا از شيئا
 لو خيرت في يومها او بعد
 لو قال طلق زوجي از شيئا
 ويمنع التكفير حبت وخصا
 والفوق بالمحرم بالقول ادا
 ولو ذكرت سنة مستثنيا
 لو قال لا اقر بحدك هو ولا
 من قال لا اقر بكل المارح
 لا يبطل الايلاء از يانت به
 وتثبت الفرقة بغير فضا
 فقيمة العبد عليها حصلت
 لانثه في حاله اغتلال
 كذا اشانت طلفت فاحكما
 ان قال فالمجلس للتوفيت
 فردت المولى فلك في فسد
 لا يقتضيه بالمجلس التوفيتا
 وقطع اذ ينزلها قد نقصا
 كان تمام مدة الى الادا
 يوما فدا حتم وكنت مؤليا
 صا يسقط الايلاء وطى البعير
 ايلوة بعد لثلاث فاسح
 ثلاث مرات تفكر تفقه
 بعد التعازي منها قد نقصا

كتاب العقاق